

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١
بشأن
تقسيم غرامات المخالفات المرورية في إمارة دبي**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يجوز تقسيم غرامات المخالفات المرورية المرتكبة في إمارة دبي وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٢)

- أ- يُشترط لتقسيم غرامات المخالفات المرورية المرتكبة في إمارة دبي ما يلي:
- ١- أن لا تقل قيمة الغرامات المطالب بها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم بالنسبة للأفراد، وعن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم بالنسبة للمؤسسات والشركات.
 - ٢- أن يقوم طالب التقسيم بسداد ما نسبته (٣٠٪) من إجمالي قيمة الغرامات المطالب بها بالنسبة للأفراد، و(٥٠٪) بالنسبة للمؤسسات والشركات.
 - ٣- أن لا تزيد مدة التقسيم على سنة واحدة.
 - ٤- أن يتم التقسيم بموجب شيكات مصرفية.
 - ٥- أن لا تكون الغرامات المطلوب تقسيمها قد تم تخفيضها بموجب نظام تخفيض المخالفات المرورية المعمول به في إمارة دبي.

ب- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للقيادة العامة لشرطة دبي وضع أية شروط أخرى لتقسيط غرامات المخالفات المرورية.

المادة (٣)

يُستوفى من طالب تقسيط غرامات المخالفات المرورية رسم مقداره (٥٠) خمسون درهماً عن كل شيك يقوم بتحريه لصالح القيادة العامة لشرطة دبي.

المادة (٤)

تؤول حصيلة الرسم الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لصالح الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (٥)

لا تخلُّ أحكام هذا القرار باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في حال ارتجاع الشيك الذي يتم تحريه لتقسيط غرامات المخالفات المرورية من البنك المسحوب عليه بدون صرف.

المادة (٦)

يُصدر القائد العام لشرطة دبي اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشرع في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ١٥ محرم ١٤٣٣هـ